

مؤتمر العمل الدولي

Convention 147

الاتفاقية رقم ١٤٧

اتفاقية تتعلق بالمعايير الدنيا الواجب مراعاتها في السفن التجارية (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث
عقد دورته الثانية والستين في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ :

وإذ يشير الى أحكام توصية ارتباط البحارة بالخدمة في السفن المسجلة في
بلد أجنبي ، ١٩٥٨ ، والى أحكام توصية سلامة البحارة وأحوالهم الاجتماعية
فيما يتصل بتسجيل السفن ، ١٩٥٨ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالسفن دون القياسية ، لاسيما
السفن المسجلة تحت أعلام الملاعة ، وهو موضوع البند الخامس في جدول
الأعمال :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم التاسع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر عام سنت وسبعين
وتسعين ألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الملاحة التجارية (المعايير
الدنيا) ، ١٩٧٦ :

المادة ١

١ - تطبق هذه الاتفاقية ، ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك على جميع

(١) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ .

سفن الملاحة البحرية ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو ملكية خاصة ، وتعمل في نقل البضائع أو الركاب بفرض التجارة ، أو تستخدم في أي غرض تجاري آخر .

٢ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية متى تعتبر سفينة ما سفينه بحرية لأغراض هذه الاتفاقية .

٣ - تطبق هذه الاتفاقية على زوارق القطر البحرية .

٤ - لا تطبق هذه الاتفاقية على -

(أ) السفن التي تعتمد على الأشرعة كوسيلة رئيسية للدفع ، سواء كانت مزودة بمحركات معايدة أو لم تكن ؟

(ب) السفن المستخدمة لصيد الأسماك أو الحيتان أو لعمليات شبيهة ؛

(ج) السفن الصغيرة والسفن المستخدمة كمنصات لحفر آبار النفط واستخراجه عندما لا تستخدم للملاحة ؛ وتقرر السلطة المختصة في كل بلد ما هي السفن التي شملها هذه الفقرة الفرعية ؛ بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب السفن والعاملين في البحر .

٥ - لا شيء في هذه الاتفاقية يعتبر توسيعاً لنطاق انتظام الاتفاقيات المذكورة في ملحق هذه الاتفاقية أو للأحكام الواردة فيها .

المادة ٤

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية -

(أ) بأن تنسن قوانين أو لوائح تتبع ، من أجل السفن المسجلة على أراضيها -

"١" معايير للسلامة ، بما في ذلك معايير الكفاءة ، وساعات العمل ، والتزوّد بالعاملين ، تؤمننا لسلامة الأرواح على ظهر السفن ؛

"٢" تدابير ملائمة للضمان الاجتماعي ؛

"٣" ظروف عمل وترتيبات للمعيشة على ظهر السفن اذا كانت ، في رأى الدولة العضو ، غير مغطاة باتفاقات جماعية أو لم تحددها محاكم مختصة بطريقة تلزم بنفس القوة أصحاب السفن وعمال البحر المعنيين ؛ وبأن تتحقق من أن أحكام هذه القوانين واللوائح تعامل في جوهرها الاتفاقيات أو مواد الاتفاقيات المذكورة في ملحق هذه الاتفاقية ، وذلك ما لم تكن الدولة العضو ملزمة بتنفيذ الاتفاقيات المذكورة .

(ب) بأن تمارس بفعالية ولاية قضائية أو مراقبة على السفن المسجلة في أراضيها بشأن -

"٤" معايير السلامة ، بما في ذلك معايير الكفاءة ، وساعات العمل ، والترزود بالعاملين ، التي تقضي بها القوانين أو اللوائح الوطنية ؛

"٥" تدابير الضمان الاجتماعي التي تقضي بها القوانين أو اللوائح الوطنية ؛

"٦" ظروف العمل وترتيبات للمعيشة على ظهر السفن التي تقضي بها القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو تحددها محاكم مختصة بطريقة تلزم بنفس القوة أصحاب السفن وعمال البحر المعنيين ؛

(ج) بأن تتحقق من أن هناك اتفاقاً بين أصحاب السفن أو منظماتهم ومنظمات عمال البحر المشكّلة وفقاً للأحكام الأساسية لاتفاقية الحرية النقابية وحماية حقوق التنظيم ، ١٩٤٨ ، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ ، على التدابير المتخذة لضمان وجود مراقبة كافية على ظروف عمل وترتيبات معيشة أخرى على ظهر السفن ، عندما لا تكون للدولة العضو أي ولاية قضائية فعالة في هذا الشأن ؛

(د) بأن تكفل :

"٧" وجود إجراءات مناسبة لتعيين عمال بحر على ظهر سفن مسجلة في أراضيها ولتحري الشكاوى التي تقدم في هذا الصدد ، على أن تخضع هذه الإجراءات لشراف عام من السلطة المختصة ، بعد إجراء مشاورات ثلاثية فيما بين

هذه السلطة والمنظمات الممثلة لأصحاب السفن ولعمال البحر ، عند
الاقتضاء ؟

"(٤)" وجود اجراءات مناسبة لتحرى أى شكوى تقدم بقصد تعين ، وان أمكن ،
وقت تعين عمال بحر يحملون جنسيتها ، في أراضيها ، على ظهر سفن
مسجلة في بلد أجنبي ، وبأن هذه الشكوى أو أى شكوى تقدم بقصد
تعين ، وان أمكن ، وقت تعين ، عمال بحر أجنب في أراضيها على
ظهر سفن مسجلة في بلد أجنبي ، تبلغها سلطتها المختصة على جناح
السرعة للسلطة المختصة في البلد الذي سجلت فيه السفينة ، مع ارسال
نسخة الى المدير العام لمكتب العمل الدولي ؛ على أن تخضع هذه
الاجراءات لشرف عام من السلطة المختصة ، بعد اجراء مشاورات ثلاثية
فيما بين هذه السلطة والمنظمات الممثلة لأصحاب السفن ولعمال البحر ،
عند الاقتضاء ؟

(هـ) بأن تكفل أن يكون عمال البحر المستخدمون على سفن مسجلة في أراضيها
مؤهلين أو مدربين بما يناسب المهام التي يستخدمون من أجلها ، مع ايلاء
الاعتبار اللازم للتوصية التدريب المهني (البحارة) ، ١٩٧٠ ؛

(و) بأن تتحقق ، عن طريق التفتيش أو بأية طريقة ملائمة أخرى ، من أن السفن
 المسجلة في أراضيها تلتزم بأحكام اتفاقيات العمل الدولية المنطبقة والساربة
التي صدقتها ، وبالقوانين واللوائح التي تطلب منها الفقرة الفرعية (أ) من
هذه المادة وضعها ، ووفقا لما ينص عليه التشريع الوطني ، بالاتفاقات
الجماعية المنطبقة ؟

(ز) بأن تجري تحقيقا رسميا في أى حادث بحرى خطير يتعلق بسفن مسجلة في
أراضيها ، وخاصة الحوادث التي تترجم عنها اصابات و/أو خسارة في الأرواح ،
على أن ينشر عادة التقرير النهائي لهذا التحقيق .

المادة ٣

تنبه كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية مواطنها ، بقدر الامكان ، الى ما قد ينجم من مشاكل عن التعاقد للعمل على سفينة مسجلة في دولة لم تصدق هذه الاتفاقية، وذلك الى أن تتحقق من أن معايير تضارع المعايير التي تحددها هذه الاتفاقية تطبق على تلك السفينة . ويجب ألا تتعارض التدابير التي تتخذها الدولة المصدقة لهذه الغاية مع مبدأ حرية تنقل العمال التي تنص عليها المعاهدات التي يمكن أن تكون هاتان الدولتان طرفين فيها .

المادة ٤

١ - يجوز لأى دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ، وتلقت شكوى لدى توقف سفينة في أحد موانئها أثناء نشاطها العادى أو لسبب يتعلق بتشغيلها، أو تثبتت من أن هذه السفينة لا تلتزم بالمعايير الواردة في هذه الاتفاقية ، بعد بدء نفاذها ، أن تعد تقريرا ترسله الى حكومة البلد الذى سجلت فيه السفينة ، توجه نسخة منه الى المدير العام لمكتب العمل الدولى ، وأن تتخذ التدابير الضرورية لتصحیح أى أوضاع على ظهر السفينة تشكل خطرا واضحأ على السلامة أو الصحة .

٢ - تخطر الدولة العضو فورا ، لدى اتخاذها هذه التدابير ، أقرب ممثل بحري أو قنصلي أو دبلوماسي لدولة العلم ، وتطلب منه الحضور ان أمكن ذلك . ولكن لا يجوز لها أن تحتجز أو توخر السفينة بدون سبب معقول .

٣ - في مفهوم هذه المادة ، تعنى كلمة "شكوى" أى معلومة يقدمها عضو في طاقم السفينة ، أو في هيئة مهنية أو جمعية أو نقابة ، أو بصورة عامة ، أى شخص يحرص على سلامة السفينة ، بما في ذلك الحرص على تفادى تعرض سلامة أو صحة طاقمها لأى مخاطر .

المادة ٥

١ - باب تصديق هذه الاتفاقية مفتوح أمام الدول الأعضاء -

- (أ) الأطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر ، ١٩٦٠ ، أو في الاتفاقية المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر ، ١٩٧٤ ، أو في أي اتفاقية لاحقة تراجع هاتين الاتفاقيتين ؛
- (ب) الأطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بخطوط التحميل ، ١٩٦٦ ، أو في أية اتفاقية لاحقة تراجع تلك الاتفاقية ؛
- (ج) الأطراف في لوائح تجنب التصادم في البحر ، ١٩٦٠ ، أو في الاتفاقية المتعلقة باللوائح الدولية لتجنب التصادم في البحر ، ١٩٧٢ ، أو في أية اتفاقية لاحقة تراجع هذه الوثائق الدولية ، أو الدول الأعضاء التي طبقت أحكام هذه الوثائق .
- ٢ - باب تصديق هذه الاتفاقية مفتوح أيضا أمام كل دولة عضو تتبعه ، لدى التصديق ، باستيفاء الشروط التي يخضع لها التصديق بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، والتي لم تنفذ بعد .
- ٣ - ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٦

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .
- ٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثنى عشر شهرا من التاريخ الذي تكون قد سجلت فيه تصديقات عشر دول أعضاء على الأقل تبلغ حصتها معا ٢٥ في المائة من الحمولة الإجمالية للأسطول التجارى العالمي .
- ٣ - وبعد ذلك ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا على تسجيل تصديقها .

المادة ٧

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاضه فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة من عشر سنوات وفقاً للأحكام التي تنص عليها هذه المادة .

المادة ٨

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء في المنظمة إلى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية متى توافرت الشروط المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٦ أعلاه .

المادة ٩

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٠

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك

ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج
مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١١

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ،
وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر
عن أحكام المادة ٧ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة بدء
نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة :

(ب) يغل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ نفاذ
الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها
الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٢

الصيفتان الانكليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية .

ملحق

اتفاقية الحد الأدنى للسن ، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) :

أو اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة) ، ١٩٣٦ (رقم ٥٨) :

أو اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) ، ١٩٤٠ (رقم ٧) :

اتفاقية مسؤولية أصحاب السفن (عن مرض البحارة أو اصابتهم) ، ١٩٣٦ ، (رقم ٥٥) ،

أو اتفاقية التأمين الصحي (للبحارة) ، ١٩٣٦ (رقم ٥٦) :

أو اتفاقية الرعاية الطبية واعانات المرض ، ١٩٦٩ (رقم ١٣٠) :

اتفاقية الفحص الطبي (البحارة) ، ١٩٤٦ (رقم ٧٣) :

اتفاقية الوقاية من اصابات العمل (البحارة) ، ١٩٧٠ (رقم ١٣٤) (المادتان ٤ و٧) :

اتفاقية اسكان الأطقم على ظهر السفن (مراجعة) ، ١٩٤٩ (رقم ٩٦) :

اتفاقية تقديم الغذاء والوجبات (أطقم السفن) ، ١٩٤٦ (رقم ٦٨) (المادة ٥) :

اتفاقية شهادات الكفاعة (ضباط السفن) ، ١٩٣٦ (رقم ٥٣) ، (المادتان ٣ و٤) (١) :

اتفاقية عقود استخدام البحارة ، ١٩٦٦ (رقم ٢٦) :

اتفاقية اعادة البحارة الى وطنهم ، ١٩٦٦ (رقم ٢٣) :

اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) :

اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ (رقم ٩٨) .

(١) في الحالات التي يؤدي فيها الالتزام الدقيق بالمعايير المنصوص عليها في اتفاقية شهادات الكفاعة (ضباط السفن) ، ١٩٣٦ (رقم ٥٣) الى ظهور مشاكل يمكن أن تنسى الى نظام الترخيص بالعمل أو نظام اصدار شهادات الكفاعة ، يطبق مبدأ المعادلة الأساسية لكي لا ينشأ تعارض مع الترتيبات الموضوعة لنظام الشهادات في دولة ما .